الشيخ محمد هادي معرفة

أهل البيت عليهم السلام

في القرآن الكريم

أَهْلُ الْبَيْتِ عليهم السلام
وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

أهل البيت عليهم السلام

والقرآن الكريم

الشيخ محمد هادي معرفة

المجمع العالمي لأهل البيت

إسم الكتاب: أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم

المؤلف: الشيخ محمد هادي معرفة

الناشر: المؤسسة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

الطبعة: الثانية

تاريخ النشر: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

العنوان: بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسنين

ت: ٠٠٩٦١١٢٧١٩٠٧ - ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠

المستودع: حارة حريك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية الزهراء لإحياء المجالس

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المجلة

إنّ من السنن الاجتماعية الحاكمة في المسيرة الانسانية هي ضرورة توفر عنصرين اساسيين في عملية التغيير الاجتماعي لكل أُمة نحو الكمال وهما الاطروحة النظرية الحقّة المتمثلة بالدين الالهي، وفي طولها القيادة العملية الحاكية بصدق وأمانة عن الاطروحة الحقّة ويمثلها الرُسل وخلفائهم عليهم السلام، ولا ينفك أحدهما عن الآخر أبداً وبخلافه تتخلف الاطروحة الحقّة عن الواقع الاجتماعي وتندثر في ركام التاريخ. وقد صرّح القرآن الكريم بهذه السنة الكبرىٰ بآيات عديدة، منها قوله تعالىٰ: ﴿ **كان الناسُ أُمةً واحدةً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلّا الذين أُوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغياً بينهم فهدىٰ الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ باذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾[1]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** ﴾[2]، وايضاً قوله تعالىٰ: ﴿ **هو الذي ارسل رسوله بالهدىٰ ودين**

---

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) الحديد: ٢٥.

الحق ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره المشركون ﴾[١].

ولهذا نجد ان القرآن الكريم قد وصف الأُمة الاسلامية المؤمنة بانها خير أُمة أُخرجت للناس في قوله تعالىٰ: ﴿ كنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خير لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ﴾[٢] وذلك لتحقق هذين العنصرين باكمل وجه في حركتها الرسالية وهما القرآن الكريم والرسول الامين ﷺ واهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

وجاء قول رسول الله ﷺ ليقرر أيضاً هذه الحقيقة في حديث الثقلين الشهير:

« إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليّ الحوض، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً... »[٣]، وتابعه في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً: « إنّ الله طهّرنا وجعلنا [اهل البيت] شهداء علىٰ خلقه وحجّته علىٰ من في أرضه، وجعلنا مع القرآن، وجعل القرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا... »[٤].

ومن هذا المنطلق جاءت مجموعة ابحاث ودراسات أحد كبار العلماء المتخصصين في علوم القرآن سماحة الحجة العلم الشيخ محمد هادي معرفة المنشورة في مجلة رسالة الثقلين تباعاً تحت عنوان « أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم »، وقد تناول فيها موضوعات اساسيّة مهمة من أبرزها أن العترة الطاهرة عليهم السلام هم ورثة الكتاب وحملة علم الرسول ﷺ ودور أهل البيت عليهم السلام في

---

(١) الصف: ٩.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الفيروزآبادي في الفضائل الخمسة ٢: ٤٣ ـ ٥٦.

(٤) بصائر الدرجات: ٨٣: رقم ٦.

التفسير وانه دور تربية وتعليم وساق لذلك نماذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم، ثم تناول مبحثاً مهماً آخر وهو مبحث «البداء»، الذي طالما كان مورد شبهة وترديد لدىٰ باقي الفرق الاسلامية، فبحث في معناه اللغوي والاصطلاحي وأدلته في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وآله واهل بيته الطاهرين عليهم السلام ثم عرج إلى مبحث مهم آخر وهو نفي تحريف القرآن الكريم متناولاً فيه نزاهة الشيعة الامامية من دعوىٰ التحريف مشيراً إلى خلط وهذر المستشرقين الاجانب في هذا الأمر، ثم لخّص أبرز أدلّة مدرسة اهل البيت عليهم السلام علىٰ نفي تحريف القرآن الكريم وهي: بديهة التاريخ وضرورة تواتر القرآن، ومسألة الاعجاز، وصريح القرآن، ونصوص الروايات.

وفي إطار الهدف السامي لسلسلة كتاب الثقلين التي تصدر عن مجلة رسالة الثقلين الناطقة باسم المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام رأت هيئة التحرير اعداد واخراج هذه الابحاث والدراسات القيّمة علىٰ شكل كتاب تحت عنوان : «أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم» ليكون الكتاب السابع ضمن هذه السلسلة المباركة، آملين أن يكون ذلك مساهمة علمية منّا في طريق نشر معالم مدرسة اهل بيت النبوة والعصمة عليهم السلام ورفد المسلمين بالدراسات والمعارف الاساسيّة التي تجلي لهم حقائق الأُمور وتدفع عن اسلامهم المحمدي الاصيل الشبهات ليكونوا علىٰ بصيرة من أمره شعارنا في ذلك قوله تعالىٰ في محكم كتابه العزيز : ﴿ **قُل هذه سبيلي أدعو إلىٰ الله علىٰ بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾[1] صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .

التحرير

---

(١) يوسف : ١٠٨.

الفصل الثاني

دور أهل البيت عليهم السلام

في التفسير دور تربية وتعليم

كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم ، هو دور تربية وتعليم ، وإرشاد إلىٰ نهج دراسة هذا الكتاب العزيز الحميد ، واسلوب استنباط معانيه الحكيمة . . دراسة مستوعبة وشاملة وعميقة ، ومعتمدة علىٰ أصول متينة ومبانٍ رصينة ، وأن في الكلام دقائق يجب التنبّه لها عند استفادة المعاني واستخراج اللئالي ، وأنّ في التغافل عنها تغافلاً عن مقاصد جليلة وتجاهلاً عن مرامٍ نبيلة ، هي مقصودة في مراده تعالىٰ من وراء دقائق التعبير .

ولا غرو ، حيث كانوا عليهم السلام أقرب الناس إلىٰ فهم مقاصد الشريعة ، وأدقّهم نظراً في استنباط معاني الكتاب ؛ لأنهم ورثته وحملته إلىٰ الناس ، وأعرفهم بمواقع التنزيل وموارد التأويل .

وفي الجمّ المأثور عنهم من تفاسير ، شواهد جليلة علىٰ عمق نظر وبُعد فكر وذكاء بارع لم يحظ أحد بمثله من السلف والخلف ، بما سجّل لهم طابع المرجعيّة الكبرىٰ في عامة شؤون الدين ، ومنها تبيين معاني القرآن الحكيم وتفسير ظاهره وباطنه .

وليعلم أن ما أُثر عنهم بشأن تبيين معاني الكتاب نوعان :

١ ـ تفسير لظاهر التعبير .

٢ ـ تبيين لباطن المراد .

والمقصود بالأول ، هو شرح مقصود الكلام اعتماداً علىٰ دقائق ونكات

كلاميّة هي ذات صلة بفهم المراد . وقد اعتمد القرآن علىٰ مثل ذلك في وفرة شاملة، فيجب رعايتها في حيطة بالغة .

وهذا ما اصطلحنا عليه بالتفسير الظاهري ، حيث المعتمد هو ظاهر الكلام.

أما الثاني « كشف الباطن » فهو المعنىٰ الثانوي المقصود بالكلام في طول معناه الأوّلي ، وربّما بصورة رمزيّة يعرفها الراسخون في العلم .

ولاستكشافها أساليب وشروط قلّ من تتوفر لديه ممن عدىٰ أئمة أهل البيت عليهم السلام الذي هم أدرىٰ بما في البيت .

نماذج من تفسير اهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم

ولنقدم الآن نماذج من النوع الأول مما يتناسب وهذا المجال ، ثم نتبعها بنماذج أخر من النوع الثاني إن شاء الله تعالىٰ .

مسح الرأس :

قوله تعالىٰ ﴿وامسحوا برؤوسكم ...﴾ .

روى ثقة الاسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن ابراهيم إلى زرارة ، أنه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام قال : ألا تخبرني ، من اين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس ... فضحك الامام عليه السلام ثم قال : يا زرارة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب ... ثم فصّل الكلام فيه وقال : لأنّ الله عزوجل يقول : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي ان يُغسل ، ثم قال : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم فَصَل بين الكلامين فقال ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فعرفنا حين قال :

﴿برؤوسكم﴾ ان المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء[١] .

يعني أنه غيّر الاسلوب وزاد حرف الربط (الباء) بين الفعل ومتعلقه ، مع عدم حاجة اليه في ظاهر الكلام ، حيث كلا الفعلين (الغسل والمسح) متعدّيان بأنفسهما ، يقال : مسحه مسحاً كما يقال : غسله غسلاً[٢] ... فلابدّ هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير اللازمة حسب الظاهر ، إذ زيادة المباني تدل على زيادة المعاني .

وقد أشار عليه السلام إلى هذا السرّ الخفيّ بإفادة معنى التبعيض في المحلّ الممسوح ، استنباطاً من موضع الباء هنا ... ذلك أنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه . فقوله : وامسحوا برؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتبطاً بالرأس ، أي أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس ، الذي يتحقق بأول امرار اليد المبتلّة بأول جزءٍ من أجزاء الرأس .

إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس ـ مثلاً ـ وامرارها ، يحصل ربط المسح بالرأس ، وعنده يسقط التكليف ، لأنّ المكلّف به قد حصل بذلك ولا تعدّد في الامتثال ، كما قرّر في الأصول .

فكانت زيادة الباء هي التي دلّتنا على هذه الدقيقة في شريعة المسح ، بعد ورود القول به من رسول الله صلى الله عليه وآله . فياله من استنباط رائع مستند إلى دقائق الكلام .

هذا ... وغير خفي أن هذه الاستفادة الكلامية لا تعني استعمال الباء في معنى التبعيض ـ كما توهمه البعض ـ بل إن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لزوم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى أي كفاية مسح بعض الرأس ...

---

(١) الكافي ٣ : ٣٠ رقم ٤ . والآية من سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال ابن مالك : علامة الفعل المعدّى ان تصل «ها» غير مصدر به نحو عمل .

فالتبعيض في الممسوح مستفاد من جملة الكلام لا من خصوص الباء ... إذ ليس التبعيض من معاني الباء ، فلا موضع لما نازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعيض .

قال الشيخ محمد عبده : ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعيض ، قيل مطلقاً ، وقيل استقلالاً ، وإنما تفيده مع معنى الالصاق ولا يظهر معنىٰ كونها زائدة.

قال : والتحقيق أن معنىٰ الباء الالصاق لا التبعيض أو الآلة ، وانما العبرة بما يفهمه العربي من : مسح بكذا أو مسح كذا ... فهو يفهم من : مسح رأس اليتيم أو علىٰ رأسه ، ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر ، أنه أمرّ يده عليه ، ولا يتقيد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح ... فهذا ما يفهمه كل من له حظّ من هذه اللغة ، مما ذكر ، ومن قوله تعالىٰ : ﴿**فطفق مسحاً بالسوق والأعناق**﴾[1] ـ علىٰ القول الراجح المختار أنّ المسح باليد لا بالسيف ـ ومن مثل قول الشاعر :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسّح بالأركان من هو ماسح

وأخيراً ينتهي إلى القول بأنّ ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، وهو ما يسمّى مسحاً في اللغة ، ولا يتحقق إلّا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح ... فلفظ الآية ليس من المجمل[2] .

وهكذا استدل الامام عليه السلام لعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في مسحات التيمّم بدخول الباء في قوله تعالىٰ : ﴿**فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**﴾[3]. إذ لم يقل : امسحوا وجوهكم وايديكم ، لئلا يفيد الاستيعاب

---

(١) سورة ص : ٣٣.

(٢) تفسير المنار ٦ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٠، والآية من سورة المائدة : ٦.

فيهما.

ولم يحتمل محمد بن ادريس الشافعي في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) غير هذا المعنىٰ أي المسح لبعض الرأس . قال : « وكان معقولاً في الآية أنّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلّا هذا ، وهو أظهر معانيها... أو مسح الرأس كله ... قال : ودلّت السّنّة علىٰ أنّ ليس علىٰ المرء مسح رأسه كله ... وإذا دلّت السّنّة علىٰ ذلك ، فمعنى الآية : أنّ من مسح شيئاً من رأسه أجزأه»[١] .

وزاد ـ في الامّ ـ : « إذا مسح الرَّجُلُ بأي رأسه شاء ان كان لا شعر عليه ، وبأي شعر رأسه ، باصبع واحدة أو بعض اصبع أو بطن كفّه ، أو أَمَرَ من يمسح به أجزأه ذلك . فكذلك إن مسح نزعتيه أو احداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه»[٢] .

وقد بيّن وجه المعقولية في الآية بقوله : « لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لإفادة المعاني ، فمتى امكننا استعمالها علىٰ فوائد مضمَّنة بها وجب استعمالها علىٰ ذلك ، وان كان قد يجوز وقوعها صِلَة للكلام وتكون ملغاةً لكن متى امكننا استعمالها علىٰ وجه الفائدة ، لم يجز لنا إلغاؤها ، ومن أجل ذلك قلنا ان الباء (في الآية) للتبعيض ويدل علىٰ ذلك أنّك إذا قلت : مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : مسحت الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ، فقد وضح الفرق بين ادخال الباء وبين إسقاطها ، في العرف واللغة» ثمّ أيّد ذلك بما رواه عن ابراهيم[٣] قال : «إذا مسح ببعض الرأس أجزأه ،

---

(١) احكام القرآن للشافعي ، جمع وترتيب أبي بكر البيهقي صاحب السنن ١ : ٤٤ .

(٢) الأمّ للشافعي ١ : ٤١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه . كان مفتي أهل الكوفة ، قال ابن حجر : كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقّياً قليل التكلف ، مات سنة (٩٦) وهو مختف من الحجاج (تهذيب التهذيب ١ : ١٧٧) .

قال : ولو كانت « امسحوا رؤوسكم » كان مسح الرأس كله .

قال : فأخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض ، وقد كان أهل اللغة يقبلون القول فيها»[١] .

قال الرازي : حجّة الشافعي أنه لو قال مسحت المنديل ، فهذا لا يصدق إلّا عند مسحه بالكليّة ، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل ، فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من اجزاء ذلك المنديل[٢] .

وهذا الذي ذكره الشافعي، وان كان يتوافق في ظاهره مع نظرة الامام الصادق عليه السلام ولعلّه ناظر اليه، يختلف معه في مواضع :

أحدها : زعمه أن الباء استعملت ـ هنا ـ بمعنى التبعيض نظير (من) التبعيضيّة في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبعيض ولا شاهد عليه واستناده إلى كلام ابراهيم النخعي غير وجيه ، لانه لم يصرح بذلك ، بل إنّ كلامه ككلام الإمام الصادق عليه السلام يهدف إلى أن موضع الباء هنا أفاد إجزاء مسح بعض الرأس ـ بالبيان الذي تقدم ـ وهذا يعني أنّ الباء ـ في موضعها الخاص هنا ـ تفيد التبعيض في مسح الرأس ، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبعيض ، كما عرفت .

الثاني : أن التمثيل بالمنديل غير صحيح ، لان المنديل مما يمسح به وليس ممسوحاً ، إذ لا يقال ـ في العرف واللغة ـ مسحت المنديل فقولنا : مسحت يدي بالمنديل ، يفيد كون اليد هي الممسوحة لا المنديل .

الثالث : أن الشافعي لم يشترط أن يكون المسح باليد ، قال : فاذا رشّ الماء علىٰ جزء من رأسه أجزأه[٣] . ولا ندري كيف يكون الرشّ مسحاً ؟! ولعله أخذ

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصّاص ١٢ : ٣٤١.
(٢) التفسير الكبير ١١ : ١٦٠ .
(٣) راجع الفقه علىٰ المذاهب الأربعة للجزيري ١ : ٦٠ ـ ٦١.

بالملاك قياساً[١]، خروجاً عن مدلول لفظ الشرع!

وقال الحنفية بكفاية مسح ربع الرأس من أيّ الأطراف، ويُشترط أن يكون بثلاث أصابع أما المالكية والحنابلة فقد اوجبوا مسح الرأس كله، واغفلوا موضع الباء[٢].

كما أن المذاهب الأربعة جميعاً أغفلوا جانب الباء في آية التيمّم، فأوجبوا مسح الوجه كله، وكذا مسح اليدين مع المرفقين[٣].

يقول القرطبي ـ وهو مالكي المذهب ـ: وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي منها الوجه، فلمّا عيّن الله الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم قال: وقد اشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه، فانه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: أرأيت ان ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ قال: ووَضَحَ بهذا الذي ذكرناه أنّ الأذنين من الرأس، وان حكمها حكم الرأس.

وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفادة معنى في الكلام ... قال: والمعنى وامسحوا رؤوسكم[٤].

مسح الرجلين:

من المسائل المستعصية التي شغلت فراغاً كبيراً في التفسير والأدب الرفيع، هي مسألة مسح الأرجل في الوضوء، مستفاداً من كتاب الله تعالىٰ.

---

(١) زعماً أن المطلوب هو بلّ بعض الرأس بالماء بأيّ سبب كان ... حتى وان لم يصدق عليه المسح! وهو من القياس المستنبط، وهو غير حجّة عندنا بعد أن كان خروجاً عن لفظ النصّ الوارد في الشريعة.

(٢) راجع الفقه علىٰ المذاهب ١: ٥٦ و ٥٨ و ٦١.

(٣) راجع الفقه علىٰ المذاهب ١: ١٦١.

(٤) تفسير القرطبي ٦: ٨٧.

فقد زعم بعضهم أنّ القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الامامية في وجوب المسح ، والقراءة بالنصب تتوافق مع سائر المذاهب ... ولكل من الفريقين دلائل وشواهد من السنة أو الأدب ولغة العرب ، يجدها الطالب في مظانّها .

غير أن الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الكريمة هو التصريح بأن القرآن نزل بالمسح علىٰ الأرجل ، وهكذا نزل به جبرائيل ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار عليهم السلام ، وهكذا خيار الصحابة وجلّ التابعين لهم بإحسان .

فقد روى الشيخ الطوسي باسناده الصحيح إلى سالم وغالب ابني هذيل عن أبي جعفر عليه السلام سألاه عن المسح علىٰ الرجلين ؟ فقال : **هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام**[1] .

يعني : أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين ، عطفاً علىٰ الرؤوس . ولا يجوز كونه عطفاً علىٰ الوجوه والأيدي ، لاستلزامه الفصل بالأجنبي ... وهو لا يجوز في مثل القرآن !

وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل أم بنصبها ، أما علىٰ قراءة الخفض فظاهر ، وقد قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة من السبعة ، وشعبة احد رواة عاصم .

لكن مقتضاها المسح لبعض الأرجل كما في الرأس .

وأما قراءة النصب فعطف علىٰ المحل ، لان محل «برؤوسكم» نصب مفعولاً به لامسحوا ... وهو فعل متعد يقتضي النصب وقد اقحمت الباء اقحاماً لحكمة افادة التبعيض حسبما عرفت .

وقد قرأ النصب أيضاً ثلاثة من السبعة : نافع وابن عامر والكسائي .

---

(١) الاستبصار ١ : ٦٤ الرقم ١٨٩ .

وحفص الراوي الآخر لعاصم وهي القراءة المسندة إلى أبي عبد الرحمان السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

غير أن القراءة بالنصب تستدعي الاستيعاب[١] ، لتعلق الفعل (امسحوا) بالممسوح بلا واسطة ، وحيث حُدّدت الأرجل بالكعبين كالأيدي بالمرفقين ، كان ظاهره ارادة استيعاب ما بين الحدّين (من رؤوس الاصابع إلى الكعبين) ، الأمر الذي يؤكد صحّة قراءة النصب .

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمون وهي المختارة حسب الضوابط التي قدّمناها .

وعلىٰ أي تقدير ، سواء قرئ بالخفض أم بالنصب ، فهو عطف علىٰ الرؤوس، وليس عطفاً علىٰ الأيدي ، فلا موجب لارادة الغسل في الأرجل .

ومن ثمَّ فظاهر الكتاب هو المسح ـ كما نصّ عليه ائمة أهل البيت ـ . وعن مولانا امير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلّا بالمسح[٢] . وعن ابن عباس : ان في كتاب اللّٰه المسح ، ويأبىٰ الناس إلّا الغسل[٣] .

وهذا استنكار علىٰ الجمهور في مخالفتهم لظاهر القرآن المتوافق مع قواعد الفنّ في الأدب والاصول .

قال الشيخ محمد عبده : والظاهر انه عطف علىٰ الرأس أي وامسحوا

---

(١) أي الاستيعاب طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . فقد روى الكليني باسناده الصحيح إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الإمام ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح علىٰ القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه علىٰ الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ... فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا ؟ قال : لا إلّا بكفّه . (الكافي ٣ : ٣٠ رقم ٦) .

أما ما ورد من الاجتزاء بثلاثة أصابع (أنّ المسح علىٰ بعضها ـ المصدر السابق رقم ٤) فهو ناظر إلى جانب العرض .

(٢) راجع الوسائل للحر العاملي ١٥ : ٢٩٥ ح٨.

(٣) نفسه : ح٧.

بارجلكم إلى الكعبين .

قال : اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحها ، فالجماهير علىٰ أن الواجب هو الغسل ، والشيعة الإماميّة انه المسح ... وذكر الرازي عن القفّال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول وما يؤيّده من الأحاديث القولية ... وقد اسهب المقال ونقل عن الطبري اختياره الجمع بين الأمرين .

ثم اردفه بكلام الآلوسي وتحامله علىٰ الشيعة بما يوجد مثله في كتب أهل السنة ... في كلام يطول ... وإن شئت فراجع[1] .

---

(١) تفسير المنار ٦ : ٢٢٧ ـ ٢٣٥ .